

موقع روح الإسلام  
<http://www.IslamSpirit.com>

## تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط التاسع عشر (أ)

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني  
-رحمه الله-

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

## محتويات الشريط:

- 1- بيان بعض آداب المجالس (00:02:09)
- 2- ما حكم القيام للضيف وحكم القيام لمن يريد السلام ؟ (00:10:18)
- 3- ما قولكم في الحديث : "لا تصوموا يوم السبت ..." وما صحته . وهل يصام إذا وافق يوم عرفة ؟ (00:33:41)
- 4- ما حكم السترة، والدنو منها ؟ (00:38:15)
- 5- بمناسبة هذه الكلمة الطيبة حول التفرق وليس هناك تفرق كتفرق المسلمين عامة والملتزمين خاصة فكيف يجتمع المسلمون وجزاكم الله خيرا ؟ (00:50:29)
- 6- ما حكم ضرب الوجه في الصرع؟، وهل يدخل الجن في الإنس ؟ (01:07:14)
- 7- كلمة لبعض المشايخ عن آداب طالب العلم مع تعليق من الشيخ الألباني على ذلك. (01:04:40)
- 8- زيادة : "ونستهديه" في خطبة الحاجة لا أصل لها. (01:12:01)
- 9- ما حكم المسح على الجوربين الخفيفين ؟ (01:13:11)
- 10- هل يجوز الدخول في البرلمان ؟ (01:24:00)
- 11- هل يشترط الطهارة للقدم عند المسح للخف؟ (01:25:40)



**الشيخ - رحمه الله -:** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ [الأحزاب]، أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد،

### 1- بيان بعض آداب المجالس (00:02:09)

فقد كنت ذكرت وذكرت في بعض المجالس بأدبٍ ينبغي مراعاته في مجالس العلم، ذلك الأدب هو الاجتماع وعدم التفرُّق في الأبدان، لأن الاجتماع بالأبدان يكون سبباً شرعياً للاجتماع في القلوب، وذكرت من تأييد ذلك أحاديث كثيرة، منها ما كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بتسوية الصفوف في الصلاة ويُتبع ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "لتسوون صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم" ففي هذا الحديث تصريح ما بعده تصريح أن الاختلاف في تسوية الصفوف اختلافاً ظاهرياً مادياً يؤدي إلى الاختلاف في القلوب والاختلاف في الأعمال الناتجة من القلوب؛ ولذلك فينبغي علينا معشر المسلمين أن نلاحظ آداب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأديبه للمسلمين في التقارب في الأبدان.

ومن ذلك أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى أصحابه ذات يومٍ في سفرٍ وقد نزلوا في منزلٍ وتباعدت بهم المنازل في الصحراء ما بين الشجر، فقال لهم عليه الصلاة والسلام بعد أن سكت عنهم دهرًا طويلاً- ذلك من سياسته عليه الصلاة والسلام أن يصبر على الناس وأن يأخذهم بالرفق إلى أن يحين وقت التذكير والتنبيه- فقال لهم هليه الصلاة والسلام في ذلك المنزل الذي نزلوا فيه في الصحراء، فقال: **"إنما تفرقكم هذا في الوديان من عمل الشيطان"** ليس التفرق فقط في المسجد، في الصفوف وفي الحلقات هو من عمل الشيطان بل وفي الصحراء حيث هناك أرض الله الواسعة، فحضَّهم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم على أن يتقاربوا بالأبدان وأن يجلسوا بعضهم قريباً من بعض لأن في ذلك تأثيراً على القلب لأن الظاهر عنوان الباطن كما يقول بعض أهل العلم، يقول راوي هذا الحديث وهو أبو ثعلبة الحُثَنِي رضي الله : **"فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان -يعني من الصحراء- إجتمعنا حتى لو جلسنا على بساطٍ لوسعنا"** ؛ أي بعد أن ذكَّروهم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأن هذا التفرق في الوديان والشعاب من عمل الشيطان استجابوا للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما بعد من الأسفار فكانوا إذا نزلوا في مكانٍ إجتمعوا حتى لو جلسوا على بساطٍ واحد لوسعهم، فهذا أيضاً مما يؤكِّد أن التفرق بالأبدان يسبب التفرق في القلوب والبصائر ولهذا كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤكِّد أن الظاهر يؤثر في الباطن، كما أن الباطن يؤثر في الظاهر؛ أي صلاح الباطن يؤثر في صلاح الظاهر ، وصلاح الظاهر يؤثر في صلاح الباطن. وهذه حقيقة نبوية نفسية قلَّما أن ينتبهوا لها من المتمسكين بالسنة فضلاً عن غيرهم.

أعني بذلك قول النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث النُّعْمَان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: **((إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه))** ، والشاهد فيما يأتي

من بقية الحديث، قال عليه الصلاة والسلام ((**إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**)) ولذلك فليس من آداب الجلوس في حلقات الدروس، والوعظ، والتعليم، والإرشاد التفرق بالأبدان لأنه يؤثر في القلوب من أجل ذلك جاء في حديث مُسلم أن النبي صَلَّى الله عليه وآله سلم دخل يوماً مسجده فرأى الناس حلقات حلقات متفرّقين فأنكر ذلك عليهم وقال لهم: ((**مالي أراكم عزين**)) أي مالي أراكم متفرّقين بعضكم بعيداً عن بعض، هذا من أدب المجالس مجالس العلم التي تحضرها ملائكة الرحمن وتحفها بأجنحتها وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة، فنرجو أن يلاحظ إخواننا هذا الأدب الذي نراه قد يُخلُّ به كثير من الناس حتى في المساجد حيث نرى الحلقة حول المدرّس أو الشيخ أو الواعظ كبيرة جداً جداً وبين الواعظ وبين المتحلّقين حوله خطوات كثيرة، هذا ليس من آداب الإسلام، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

والآن أرجوا توجيه الأسئلة وعدم الإطّراد فيها حتى تتم الفائدة إن شاء الله تبارك وتعالى .

## 2- ما حكم القيام للضيف وحكم القيام لمن يريد السلام ؟ (00:10:18)

**السائل:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فضيلة الشيخ ما حكم من قام للضيف عند السلام؟ وما حكم قيام الجالس للآتي للسلام، علماً أن بعض الناس يغضبون إذا لم يقيم أحد لهم، أرجو التوضيح.

**الشيخ الألباني -رحمه الله-:** هنا مسألتان القيام إلى الضيف والقيام للضيف، وهذا فرق لغوي معروف في اللغة، القيام إلى الضيف مشروع ومن سنة استقبال الضيف، والقيام للضيف ليس من السنة في شيء.

وكثيراً ما يختلف أحد هذين الأمرين للآخر، فقد جاء في سنن أبي داوود وغيره أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل على فاطمة بنت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قامت إليه وقبّلتها وأجلسته في مجلسها، وكانت هي بدورها إذا دخلت على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، قام إليها وقبّلتها وأجلسها في مجلسه، هذا لإكرام الضيف أن يقوم المضيف صاحب الدار إلى الضيف وليس للضيف، أن يقوم إليه ويستقبله ويُنزله في المنزل أو المكان المناسب له كما جاء في حديثٍ في ثبوته اختلاف عند علماء الحديث وهو بلفظ: (( أنزلوا الناس منازلهم )) إلا أن ذي هذا الحديث وإن كان في سننه ذلك الضعف فقد تأيّد معناه - أقول تأيّد معناه بسنة الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم العملية.

كذلك جاء حديث آخر من هذا القبيل ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام - حينما جاء سعد بن معاذ وقد قبله اليهود - يهود بني قريظة - حكماً بينهم وبين النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، جاء سعد بن معاذ على دابّته جريحاً في أقبجه - في عرقٍ في عضده - فقال عليه الصلاة والسلام لمن حوله من الأنصار الذين رئيسهم سعد بن معاذ القادم فقال عليه الصلاة والسلام: (( قوموا إلى سيّدكم )) هكذا الحديث في صحيح البخاري وكثير من الناس في مثل هذه المناسبة ينحرف الحديث عن لفظه الصحيح فيؤونه بلفظ: " قوموا لسيّدكم "، ويستدلّون به على المعنى الثاني الذي سأحدث عنه وهو القيام للضيف إكراماً وليس للذهاب إليه واستقباله. فإذا عرفتم أن لفظ الحديث في صحيح البخاري (( قوموا إلى سيّدكم )) وشتان عربية بين قم إلى فلان وبين قم لفلان، قم إلى فلان أي إذهب إليه ، وقم لفلان أي إكراماً وتجليلاً وإعظاماً ولذلك فالنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حينما قال للأنصار: (( قوموا إلى سيّدكم )) إنما قصد قوموا إلى سيّدكم فعيده لأنه كان مريضاً ومصاباً في أقبجه كما قلت آنفاً. هكذا جاء الحديث في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وقد أكّد هذا المعنى وصرّح به تصريحاً ما بعده تصريح ، حديث عائشة في مسند الإمام أحمد (رحمه الله) فقد روت هذه القصة على النحو الذي رواه أبو سعيد الخدري، ولكنها (رضي الله عنها) حفظت زيادة في هذا المتن يعتبر كما

يقولون اليوم في إصطلاح العصر الحاضر من باب وضع النقاط على الحروف؛ بمعنى أنهم مثلاً َّ كانوا قديماً يكتبون بدون إعجام فيكتبون يزيد مثلاً بدون نقطتين من تحت وبدون نقطة على الراء فيمكن أن تقرأ يزيد ويمكن أن تقرأ بُريد فلماً اصطلاحوا على وضع النقاط قالوا في العصر الحاضر أنه هذا الإعجام يوضّح ويزيد الإشكال. كانت رواية السيدة عائشة رضي الله عنها من هذا الباب - وضع النقاط على الحروف-؛ لأن حديث أبو سعيد الخدري على الرغم من أنه جاء في صحيح البخاري باللفظ الأول ((قوموا إلى سيّدكم)) فقد تخرّج على كثير من الناس وبخاصة أولئك الذين لا يرجعون إلى الأصول من كتب السُّنة ليأخذوا منها الحديث على وجهها فحرّف كما سمعتم إلى (قوموا لسيدكم).

أما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يقبل مثل هذا التحريف بالرغم أنها وافقت أبي سعيد الخدري بلفظ ((قوموا إلى سيّدكم)) ولكنها زادت فروت الحديث باللفظ التالي: ((قوموا إلى سيّدكم فأنزلوه)) لو أن راوياً أخطأ فروى الحديث (قوموا لسيدكم فأنزلوه) لكانت هذه الزيادة توضح المقصود من هذا الحديث ولا يمكن حين ذاك أن ينحرف فهم أحد من رواية ((قوموا إلى سيّدكم)) بمعنى لسيدكم فإن الزيادة فأنزلوه تمنع مثل هذا التأويل.

هذا الحديث كحديث قيام الرسول □ لفاطمة وقيامها لأبيها فإنما ذلك من باب الإجلال في المنزل المناسب وليس قياماً وقعوداً هكذا الذي هو قيام للإكرام، هذا القيام الذي للإكرام بمعنى قم لفلان هذا خلاف السُّنة الثابتة عن النبي □ فقد روى الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد - وهو كتاب كما وُصف "المفرد" يختلف عن كتاب المفرد الذي هو كتاب من كتب صحيح البخاري، فصحيح البخاري مؤلّف من 97 كتاباً، كتاب الطهارة، وكتاب الغسل، والصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، 97 كتاباً، من هذه الكتب في آخر مجلّد من الصحيح كتاب الأدب، ولما كان الإمام البخاري قد التزم في كتابه الصحيح شروطاً هي باتفاق العلماء أدق الشروط في الصّحة لذلك جاء وأفرد كتاباً خاصاً عن هذا

الكتاب الذي هو في الصحيح وسمّاه تمييزاً بينهما بالكتاب المفرد بالأدب المفرد، روى البخاري في كتابه هذا الأدب المفرد بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم وليس على شرط البخاري في الصحيح ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: **ما كان شخصٌ أحب إليهم من رسول الله ﷺ** ، زاد أحمد في رواية ((رؤية)) **((ما كان شخصٌ أحب إليهم من رسول الله ﷺ رؤيةً وكان إذا دخل عليهم ورأوه لم يقوموا له - انتبهوا الآن كيف جاء هذا الحديث ، ما قال أنس وهو خادم الرسول لم يقوموا إليه وإنما قال لم يقوموا له - لما يعلمون من كراهيته لذلك ، ((ما كان شخصٌ أحب إليهم من رسول الله ﷺ رؤيةً وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك)) ، إذن هذا الحديث يُفرّق بين القيام للدّاخل إكراماً وتعظيماً وإحتراماً فهذا خلاف السُّنة ، أما القيام إلى الضيف واستقباله فذلك من آداب المضيف ، يجب التفريق إذن بين هذين القيامين، والكراهة المذكورة في هذا الحديث الأخير - حديث أنس بن مالك - (رضي الله عنه) قد تكون من باب التنزيه للمخلقة للسنة العملية التي جرى عليها أصحابه ﷺ ، وقد تكون كراهة تحريمية إذا ما اقترن بها شيءٌ زائد عن القيام ألا وهو الإمتثال هكذا قياماً ، فقد جاء عن النبي ﷺ في سنن أبي داود وغيره أنه ﷺ قال: **((من أحبَّ أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار))** ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن يدخل من الضيوف ويحبُّ في قرارة نفسه أن يقوم له الناس تعظيماً فهذا إثمٌ كبير لأن النبي ﷺ يوعده بقوله **((فليتبوأ مقعده من النار))** وهذا الحديث وإن كان الوعيد الشديد المذكور فيه تصريحاً إنما يتوجه إلى داخل الحب للقيام من الجالسين، فالجالسون قد يشاركونه في إثم ذلك القيام لأنهم يُساعدونه على ذلك .**

لهذا لما روى هذا الحديث الصحابي الجليل وهو معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) لما دخل على المجلس وكان هناك رجلان، أحدهما عبد الله بن الزبير والآخر عبد الله بن عامر، أمّا عبد الله بن الزبير فلم يقيم وأما عبد الله بن عامر فقام لمعاوية، والمفروض في هذه الحالة أن يحتجّ معاوية على هذا القائم له بحديث أنس السابق لكن من فقهاء (رضي الله عنه) أنه احتج بالحديث الأخير **((من أحبَّ أن يتمثل له**



**الناس قياماً فليتبوا مقعده من النار**))، ما فقه هذا الحديث، ما وجه احتجاج معاوية على عبد الله بن عامر الذي قام لمعاوية، ومعاوية لا يجب هذا القيام بل نهاه عن ذلك وقال له: لا تقم لأن النبي ﷺ قال ((**من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوا مقعده من النار**)) فما وجه استدلال معاوية على عبد الله بن عامر وإنكاره قيامه له بهذا الحديث؟ كأنه يقول له أنت يا عبد الله إذا استمرت على هذا القيام فربما تورطني وربما يوماً ما تتشرف نفسي وتحب هذا القيام فأقع في وعيد هذا الحديث وتكون أنت وأمثالك سبباً للوقوع في حب القيام، هذا وجه استدلال معاوية رضي الله عنه على من قام له.

إذ عرفنا هذه الأمور نعرف أن التواضع من الداخلين الى المجلس ألا يدور في ذهنهم حُبهم للقيام وبالتالي ألا يقوم الداخلون الجالسون فيمن دخل وبخاصة إذا كان الداخلون كثير، كلما دخل واحد أو اثنين قام الجلوس قياماً ثم دخلوا آخرون فقاموا وهكذا تظهر هنا ظاهرة التشبُّه بالكفار التي لا تزال ظاهرة قائمة في كثير من البلاد. ونحن نرى أن النبي ﷺ قد أنكر قيام بعض أصحابه قياماً لم يخطر في بال أحدهم أنه يقوم تعظيماً للرسول ﷺ ذلك لأنهم كانوا خلفه في الصلاة وهو إمامهم. روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله تعالى عنه) أن النبي ﷺ رمته الدابة يوماً على الأرض فأصيب في كتفه، فحضرت الصلاة وهي صلاة الظهر، فصلَّى النبي ﷺ بأصحابه جالساً، فقاموا خلفه قياماً كما هي العادة بل الفريضة، قاموا يصلُّون خلفه قياماً، فلمَّا رآهم رسول الله ﷺ هكذا أشار إليهم أن اجلسوا-أشار إليهم وهم يُصلُّون قياماً خلفه ورسول الله ﷺ جالس أن اجلسوا فجلسوا - وصلَّى بهم عليه الصلاة والسلام جالساً وهم يُصلُّون كذلك جلوساً بجلوسه، ولما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليهم وقال لهم: ((**كدتُم أنفأ تفعلون فعل فارساً بعظمائها يقومون على رؤوس**

**ملوكهم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا**  
**صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين**)) الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أسقط عن المصلِّين خلفه - وكلهم أصحاب في أبدانهم - أسقط عنهم ركن القيام لماذا؟ لكي لا

تظهر الصورة المشابهة لقيام عظماء كسرى وراء الملك، هذه الصورة شتآن ما بينها وبين صورة قيام أصحاب الرسول □ خلفه في الصلاة، فهم قاموا لله قانتين والرسول جلس متواضعاً مضطراً لرب العالمين لم يكن هناك مطلقاً لا من القائمين ولا من الجالس شيئاً من حب المشابهة مع ذلك أمرهم بالجلوس وقال لهم كدتم تفعلون الصورة المشابهة لفارس لعظماءها يقومون على رؤوس ملوكهم ؛ الملك جالس والناس حوله قائمون تعظيماً لهم لم يرد □ ، لم يجب هذه الظاهرة لأنها ظاهرة وثنية، فماذا نقول إذا قام الناس وليسوا في صلاة وهم يقومون للعبد الداخل تعظيماً ، هذا القيام يجب أن يُخصَّصَ لله رب العالمين .

من أجل ذلك كان بعض السلف يتحرج جداً جداً من أن يقوم الناس له وفي مقدمة هؤلاء رجلٌ من أفاضل علماء الحديث والفقهاء الحنبلي ألا وهو أبو عبد الله بن بطة فقد كان يكره هذا القيام كراهة تحريمية، وقد اتفق أنه خرج ذات يوم مع صاحب له شاعر إلى السوق، فمرَّ بأحد أهل العلم والفضل، فقام هذا الرجل العالم الفاضل لابن بطة لما مر به، لكن هذا العالم الفاضل يعلم كراهية بن بطة لهذا القيام فاعتذر له بيتين من الشعر لطيفين جداً ولكن كان الردُّ ألطف من ذلك وأقوى، قال معتذراً:

لا تلمني على القيام فحقي حين تبدو أن لا أملّ القياما

أنت من أكرم البرية عندي ومن الحق أن أجلّ الكراما

فقال ابن بطة لصاحبه الشاعر، وأغلب العلماء لا ينظمون الشعر، لكن صاحبه ومتفقاً في فقهه بن بطة قال له أجبه عني، قال له على البديهة:

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى لي حقاً وتظهر الإعظاما

فلك الفضل في التقدم والعلم ولسنا نريد منك احتشاما

فاعفني الآن من قيامك هذا أو لا فسأجزيك بالقيام القياما

وأنا كاره لذلك جدًا إن فيه تملقًا وأثامًا

لا تكلف أخاك أن يتلقاك بما يستحل به الحرام

وهنا الحكمة البالغة:

وإذا صحت الضمائر منا إكتفينا من أن نتعب الأجساما

كلنا واثق بودّ أخيه فقيم انزعاجنا وعلاما

هذا منتهى الحكمة وهذه ثمرة إتباع السنة، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا من آل السنة.

**3 -** ما قولكم في الحديث : "لا تصوموا يوم السبت ... وما صحته . وهل يصام إذا وافق يوم عرفة ؟ (00:33:41)

**السائل:** ما قولكم في الحديث الذي جاء فيه ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) هل هذا صحيح أم لا وهل نصوم في يوم الوقفة وغيره؟؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هناك تساجيل وعمّا قليل كنّا في جمع مبارك وجرى بحث طويل في هذه المسألة وهناك بعض إخواننا يُسجّلون مثل هذه المجالس الطيّبة (إن شاء الله) ، وخلاصة ذلك أن هذا الحديث حديث صحيح، ونصّه ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه)) والأيام الفضيلة التي لها فضائل خاصّة كيوم عرفة والأيام البيض وعاشوراء ونحو ذلك، إذا اتفق يوم منها يوم سبت، فهنا قاعدة فقهية تقول: إذا تعارض حاطر - أي مانع - مع نص مبيح قُدّم النص الحاضر على النص المبيح، مثاله الذي يقرب لكم هذه القضية إذا جاء يوم الإثنين يوم عيد وهو يوم فضيلة، كذلك يوم الخميس جاء يوم عيد الفطر فهل يُصام؟ هل

تتغلب فضيلة صيام هذا اليوم على النهي عن صوم يوم العيد أم العكس هو الصواب؟ لا شك أن الصواب تقديم النهي على فضيلة صيام يوم الإثنين عند التعارض، هذا مثال لما يقوله العلماء: إذا تعارض الحاضر والمبني قُدِّم الحاضر على المبني.

ثم لا يتوهم أحد أن في تقديم الحاضر على المبني خسارة لفضيلة ذلك اليوم الذي تركناه اتباعاً لنهيهِ □، ليس في ذلك شيء من الخسارة كما يتوهم الكثيرون من الناس ذلك لقوله □ : ((من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه)) فمن وقع في حيص بيص يوم العيد لإتفاق هذا اليوم مع يوم الإثنين، فتسائل أصوم يوم الإثنين لفضيلته أم أدعه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد؟ فترك صيام يوم الإثنين لنهي الرسول عن صوم يوم العيد، هنا يأتي الحديث السابق ((من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه)) فهذا الذي لم يصم يوم العيد مع موافقته ليوم الإثنين لم يخسر بل ربح بشهادة هذا الحديث، كذلك نقول: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه)) فمن ترك صيام يوم نفلٍ له فضيلة لموافقته ليوم الإثنين عوضه الله خيراً منه، هذا ما يُذكر لهذا السؤال

أحد الحاضرين: لموافقته ليوم السبت

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** نعم

أحد الحاضرين: لموافقته ليوم السبت، أنت قلت لموافقته يوم الإثنين

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** عفواً، إذا وافق يوم السبت، وأنا آسف أنني أخطئ أحياناً لأنني أحضر ذهني في الوصول إلى الغاية التي أريد أن أبينها للناس.

نعم

#### 4- ما حكم السترة، والدنو منها؟؟ (00:38:15)

**سائل:** جزاك الله خيراً، إذا كان الإنسان يُصَلِّي إلى سترة، وبينه وبين السترة مسافة متر، وهو متيقن أن هذه المسافة لا يمر منها أحد، هل يكون قد أصاب السنة أم يجب عليه أن يدنو منها؟ جزاك الله خيراً

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أنا أرجو للذي يختار الأسئلة أن تكون أسئلة حديثة جديدة لأن مثل هذا السؤال تكرر مراراً، وإن كان كما يقولون في التكرار فائدة ولكن أيضاً قد يكون فيها إملالاً لبعض الناس إذا ما اتفق لهم أنهم سمعوا السؤال والجواب معاً ولا بد ولا بد وقد طُرح السؤال من الجواب.

فأقول : نعم

**السائل:** طيب نفس السؤال ولكن فيه إختلاف بعض الشيء

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** كيف

**السائل:** نُغَيِّر في السؤال إختلاف بعض الشيء

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** نعم

**السائل:** سترة الإمام سترة للمأموم؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** نعم

**السائل:** فإذا جاء مسبوقاً والإمام انتهى ولا زال المصلِّي في مكانه هل لازالت السترة موجودة؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** خلاص السؤال؟؟

**السائل:** نعم

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** طيب، لابد من الإجابة علن السؤال الأول، لكن الجواب عن السؤال الثاني مختصر إن شاء الله سنبدأ به، فأقول سُترة الإمام فعلاً سُترة لمن خلفه، فإذا كان مسبوقاً بركعة أو بأكثر فسَلَّمَ الإمام وقام المسبوق لإتمام صلاته فإذا استمر في صلاته فلا شيء عليه، ولكن إذا كانت السُترة قريبة منه يمينه أو يساره أو أمامه فتقدّم خطوة وخطوة أخرى بحيث لا يتكلّف المشي، إذا رآه أحدٌ ظنَّ أنه ليس في صلاه، فبهذا القيد إذا تيسّرت له سُترة فينبغي أن يتسّّر بها، ذلك لأنه وإن كان مسبوقاً وهو لا يزال في حكم المقتدي فيخشى أن يمر أحداً أيضاً بين يديه وقد يكون المارٌّ مَن يُطل الصلاة كما جاء في الحديث المعروف وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحصار والكلب الأسود، قالوا ما بال الكلب الأسود قال: إنه شيطان)) فخشية أن يمر شيء من هذه الأنواع الثلاثة أو غير ذلك فيقطع عليه صلاته ويكون القطع بمعنى الإبطال أو بمعنى تخفيف الأجر فينبغي أن يتقدّم تقدماً بسيطاً إلى سُترة وإلا فهو في حكم المقتدي بالإمام .

أما الجواب عن السؤال الأول حول السُترة فأقول إنّ هذه المسألة قد تساهل بها جماهير المصلّين، حيث يدخل أحدهم المسجد -أي مسجد كان- فيقف في منتصف المسجد لا إلى سُترة، وهذا فيه مخالفة لعدد من الأحاديث أولها حديث أبو ذر السابق ذكره، ثانيها أحاديث تدور حول النص الآتي وهو قوله ﷺ: ((إذا صَلَّى أحدكم فليصلِّي إلى سُترة)) وفي لفظ آخر ((فليدنو من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) هذا الشيطان هو من الجن الذي لا يُرى، فإذا عُرفت هذه الحقيقة يتبين أن السؤال الذي طُرِحَ آنفاً ويُطرح عادةً أن أحداً يصلّي في مكان ليس فيه من يُظن أنه سيمر بين يديه لا يقولن أحدٌ هذا، فقد يكون المارٌّ بين يديه من الجنس الذي قال ربنا عز وجل عنه في القرآن: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: 27] إنه أي إبليس الرجيم وذريته يراكم من حيث لا ترونه؛ فلذلك ينبغي أن يتسّّر ولو في مكان خالٍ لا يُظن أن أحد يمر به.

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه فأروه قد همّ كأنه يريد أن يقبض على شيء أو قبض بالفعل، فلمّا سلّم سألوه عن ذلك قال: ((إن الشيطان همّ أن يلقي شعلة من نار وأن يمر بين يدي فقبضته وكدت أن أخنقه حتى وجدت برد لعابه في أصابع يدي ولولا دعوة أخي سليمان عليه السلام- رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي- لأصبح مربوطاً بسارية من سواري مسجد المدينة يلعب به الصبيان)) ﷺ وهو سيد البشر وأخشع الخاشعين لرب العالمين همّ الشيطان أن يقطع عليه صلاته، فما بالنا نحن؟ ولذلك فالسترة لا تتخذ فقط لمنع مرور شياطين الإنس بل وشياطين الجن أيضاً ولذلك يجب الإهتمام بالصلاة إلى السترة في أي مكان كان يصلي سواء كان في العراء أو كان في المسجد يدنو من السترة، من الجدار، من السارية، من إنسان جالس يصلي أو يذكر الله أو ما شابه ذلك، وكلنا يعلم أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العيدين في المصلى وكان يأخذ معه الحربة فتُنصب بين يديه يصلي إليها، هذا تطبيق منه عليه السلام لما أمره به أمته، لأمره كما سبق ((إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة)) ، ((إذا صلى أحدكم فليدنو من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) أي خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته.

**السائل:** لو سمحت يا شيخ

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** إسمح لي يا أخي عم باقول لك، حُسن السؤال نصف العلم، فأنت فاجأتنا بصورة غريبة جداً، قل إذا كنت هكذا أنا أعطيك الجواب الآن على الرغم مما وصفت ، أسألك الآن السترة ما حكمها؟ بعد أن سمعت قوله عليه السلام ((فليصلي إلى سترة)) ((فليدنو من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) أمستحب أم أمر مؤكّد اجب؟

**السائل:** واجب

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** والصلاة في الصف الأول واجب؟؟

**السائل: نعم واجب**

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** لا ليس واجب ، لا تأتي بالدليل، قبل كل شيء تأكد مما تقول، هل أنت مُصرّ على أن الصف الأول واجب، فإذا صلّى المصلّي في الصف الثاني يكون آثماً؟؟؟

**السائل: لا**

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** فإذا ن لماذا تقول واجب؟؟

**السائل: ....**

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** إسمع يا أخي الله يهديك لماذا تقول واجب؟؟ مادام أنه لا يأثم من صلّى في الصف الثاني أليس كذلك؟

**السائل: ....**

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** والذي يستطيع أن يصلّي إلى سُرّة ويترك الصلاة إلى سُرّة أليس آثماً؟؟

**السائل: نعم**

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هكذا يجب التوفيق بين الأحاديث، قلنا آنفاً إذا دار الأمر بين مخالفة الحاضر وبين ترك المباح وهو المستحب، فُدم إيش؟؟ الحاضر على المباح، الآن أنت إذا تركت الصلاة إلى سُرّة تكون آثماً وهذا محذور، وإذا أنت تركت الصلاة في الصف الأول لست آثماً، وعلى هذا أقول لك إذا صلّيت هنا كما وصفت لي مسجد كهذا وأنا قلما أجد مساجد في الدنيا خالية من سارية ومن عمود، أنت هكذا، وأنا بامشي معاك لأن عندنا مثل في سوريا "هللي ما بيحي معك تعا معو"، الآن تصور المسجد هكذا، لا تجد مثل هذه الزاوية تراها هناك ممكن أن تتسّر بها، ما وجدت شيئاً إلا أن تتقدّم، إذا تقدّمت وصلّيت هنا، وأقيمت الصلاة ثم تأخرت، هل يدعوك تصلّي أمام الإمام أم يفتحون لك طريقاً؟؟ قل لي واحدة.



**السائل:** يفتحون طريقاً

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** طيب هذه الطريق، إما أن تُفتح لك في الصف الأول أو في الثاني أو في الثالث، المهم أنك ستجد لك مأوى في الصف إما الأول أو الثاني أو اما شاء الله وبذلك لا تكون آثماً، لكنك إذا حرصت أن تصلّي في الصف الأول لا إلى سُرّة فيخشى عليك أن تُفسد صلاتك، ولذلك فالقاعدة مقدّمة على الميبح، وهذه القاعدة في الواقع أنا لمستها لمس اليد، قاعدة إذا طبقها المسلم في عشرات المسائل يكون موفقاً فيها وفقياً بها (إن شاء الله تبارك وتعالى).

الخلاصة: السترة واجبة، ولذلك الأئمة، أنا أرى الأئمة الآن يُصلُّون في وسط المسجد ولا يضعون بين أيديهم سُرّة؛ وهذا بسبب غفلتهم عن هذه الأحاديث وبخاصّة المذهب الحنبلي الذي يُبطل الصلاه بمرور شيء من هذه الأشياء الثلاثة لصحة الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ .

اتفضل

**5-** بمناسبة هذه الكلمة الطيبة حول التفرق وليس هناك تفرق كتفرق المسلمين عامة والملتزمين خاصة فكيف يجتمع المسلمون وجزاكم الله خيراً ؟ (00:50:29)

**السائل:** يا شيخنا بمناسبة هذه الكلمة الطيبة حول التفرق وليس هناك تفرق كتفرق المسلمين عامة والملتزمين خاصة فكيف يجتمع المسلمون وجزاكم الله خيراً؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** الله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا سبيل حقيقةً لتوحيد كلمة المسلمين، وجمع صفوفهم إلا بالرجوع إلى كتاب ربهم وسُنّة نبيهم وعلى منهج سلفهم الصالح (رضي الله عنهم) وكثير من الدعاة الإسلاميين اليوم على الأقل وجدوا أنفسهم منصاعين للخضوع لدعوة الحق

وهي دعوة الكتاب والسنة فأخذوا يتظاهرون بأنهم أيضاً هو على الكتاب والسنة أو إنهم يدعون إلى الكتاب والسنة، لكننا نرى فرقاً كبيراً جداً بين الدعاة الأصليين في هذه الدعوة منذ مئات السنين، منذ تنبّه لها شيخ الإسلام بن تيمية (رحمه الله) وتلامذته الأبرار حينما أحيوا الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، قامت هذه النهضة في العصر الحاضر على أصوات دعاة الإصلاح الحق وهم الذين يُعرفون في بعض البلاد العربية بأنصار السنة المحمّدية، وفي بعض أخرى بالسلفيين الدعاة إلى مذهب السلف الصالح، وفي بلاد إسلامية أخرى يُعرفون بأهل الحديث أو بأهل الآثار، لما قام هؤلاء فقد تحققت أجزاء كبيرة من هذه الغاية العظيمة جداً وهي انتباه كثير من أطراف العالم الإسلامي لوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، لكن بعض الدعاة الذين لم يتشربوا هذه الدعوة في قلوبهم ولم تجري في جوارحهم مجرى الدم من أبدانهم يكتفون بالدعوة للكتاب والسنة وهي كلمة لم يظهر بعض آثارها في دعوة هؤلاء عملياً . لذلك فالكلمة التي تجمع الأمة هي بالرجوع إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح.

أمّا الرجوع إلى الكتاب والسنة فهذا أصبح أمراً متفق عليه والحمد لله الآن، -ولو في الظاهر- بين جميع الجماعات الإسلامية لصريح القرآن في ذلك كما قال عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : 59] هذا نص صريح بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، لأن علماء التفسير اتفقوا على أن الرجوع إلى الله إنما هو الرجوع إلى كتابه والرد إلى الرسول إنما هو الرجوع إلى سنته أما في اشتراط الرجوع إلى الكتاب والسنة زائد على منهج السلف الصالح فلقول الله تبارك وتعالى ولأحاديث أُيِّدت معنى هذه الآية ألا وهو قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115] الشاهد من هذه الآية وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ كان ممكن أن تكون الآية مختصرة على نحو: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى

وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، دون قوله **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**، فلماذا ذكر رب العالمين هذه الجملة؟؟ عبثاً؟؟ حاشاه عز وجل، فكل كلمة بل كل حرف في كلامه عز وجل له معناً يفهمه أهل اللغة التي نزل القرآن بلغتهم، فقلوه تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ فيه إشارة إلى أنه لا يجوز للمؤمنين في آخر الزمان أن يُفسِّروا القرآن أو يُفسِّروا السُّنة على ما يبدوا لهم من آراء واجتهادات محدثة بل عليهم أن يتبعوا سبيل المؤمنين في فهمهم لكلام رب العالمين لسنة سيد المرسلين. لذلك كان من أصول تفسير القرآن الكريم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية (رحمه الله) في مقدمة أصول التفسير ذكر أنه إذا جاء قولان عن السلف في تفسير آيات ما فلا يجوز لنا أن نُحدث قولاً ثالثاً، وإذا جاء عنهم ثلاثة أقوال فلا يجوز لنا أن نُحدث قولاً رابعاً وما علينا إلا أن نرجح قولاً من تلك الأقوال بناءً عن الأدلة التي تُسوِّغ لنا المرجح أمّا أن نُحدث قولاً جديداً فهذا خلاف طريق المسلمين، سبيل المسلمين، من أجل ذلك قال تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] إذن كان ضرورياً جداً أن ندعو إلى كتاب الله وسنة رسول الله وعلى منهج السلف الصالح لأنه هو سبيل المؤمنين الذي أوعده الله عز وجل أنه من خالف سبيل المؤمنين وُلّاه ما تَوَلَّىٰ ويصليه جهنم وساءت مصيرا.

قلت آنفاً بأن هناك بعض الأحاديث تؤيد هذه الزيادة -ليست هي زيادة إلا على الفرضية السابقة- تؤيد قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين، تلك الأحاديث تُحذر من مخالفة سبيل المؤمنين فتلتقي مع الآية كمثل قوله عليه الصلاة والسلام -فيما رواه العرياض بن سارية (رضي الله عنه) في الحديث المعروف حيث قال: (( وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله: إنا نراك توصينا وصية مودّع فأوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدك أبداً، فقال ﷺ: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن وُلِّيَ عليكم عبدٌ حبشي، وإلا من يعيش منكم فسيروى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين

المهدين من بعدي عَضُوا عليها بالنواجز، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) الشاهد من هذا الحديث أنه كأنه اقتباس من الآية السابقة، ذلك أن النبي ﷺ لم يقتصر على قوله فقط: **عليكم بسنتي** بل عطف عليها فقال **وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي**، لماذا هذا العطف؟؟ إذا عرفتم النكتة في قوله تعالى في الآية السابقة: **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** تعرفون أيضاً لماذا قال ﷺ: **وسنة الخلفاء الراشدين**، أي إن الخلفاء الراشدين هم الذين تلقوا دعوة النبي ﷺ مطبقة ومنهاج حياة وهم ينقلون ذلك إلى من بعدهم، فعلى من بعدهم أن يتبعوهم في منهجهم وفي سبيلهم الذي ساروا عليه.

من هذا القبيل أيضاً وبه أختتم الجواب على هذا السؤال-إن شاء الله تبارك وتعالى الحديث المشهور المروي عن أكثر واحد من أصحاب النبي ﷺ ومنهم أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: **تفرقت اليهود على إحدى وسبعون فرقة، وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟، قال: هي ما أنا عليه والجماعة**، وفي رواية أخرى **"هي ما أنا عليه وأصحابي"**، إذن عطف على ما كان عليه الرسول ما عليه أصحابه، فإذا لا ينبغي أن تقتصر في الدعوة حينما ندعوا إلى الكتاب والسنة فقط، بل علينا أيضاً أن نتبع ذلك بقولنا: وعلى منهج السلف الصالح لأن ذلك سبيل المؤمنين، وهذا هو السبيل الذي على كل المؤمنين أن يسلكوه، فإذا سلكوا هذا السبيل اجتمعت الكلمة واتحدت الصفوف ولا سبيل سوى هذا، والأمر كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153]، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين، يكفي هذا إن شاء الله لأن صوتي بدأ يُجرح.

**6- ما حكم ضرب الوجه في الصرع؟، وهل يدخل الجن في الإنس؟ (01:07:14)**

**السائل:** جزاك الله خيراً، السؤال من شقين، يقولون أن بعض الأئمة في المساجد يُعالج الصرع بالقرآن والحمد لله، ولكن يُلاحظ أنهم يضربون الوجه في حال القراءة، أي وجه المصروع، فما حكم ضرب الوجه، والشق الثاني: هل في الأحاديث الصحيحة ما يؤيد دخول جني في الإنس؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** إذا أفسحتم المجال لي بأن أوجز في جوابي، فأقول لا يجوز ضرب الوجه بالكف، وإيه كان السؤال الثاني؟، وفي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخرج جنيناً من غلام كان لعجوز مرَّ بها النبي ﷺ في بعض أسفاره، فهذا صحيح، وأما الضرب على الوجه بالكف فهذا منهى عنه، والغاية لا تبرر الوسيلة، وحسبكم هذا.

**7- كلمة لبعض المشايخ عن آداب طالب العلم مع تعليق من الشيخ الألباني على ذلك****(01:04:40)**

**أحد المشايخ:** الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، فلقد تمَّنت من شيخنا (جزاه الله خيراً) أن يتكلم عن بعض الآداب الذي ينبغي لطالب العلم أن يلتزم بها حال جلوسه مع العلماء ولقد استفدتُ من شيخنا جزاه الله خيراً بعض تلك الآداب، أريد أن أذكر بها إخواني ولو أنني تمَّنت أن أسمعها من الشيخ لكنه أبي ذلك (جزاه الله خيراً) ليعلمنا من ذلك أدباً، هو أبي لتعلَّم منه أدباً، فأقول يا أخوة أنه من الآداب الذي استفدتها من شيخنا، أن يحرص الواحد منّا

أن ينتقي سؤاله قبل أن يسأل، وأن يُركّز في سؤاله وأن لا يقاطع غيره ممن قد يكون في حال كلامه مع الشيخ، وأن لا يُقاطع كذلك العلماء عندما يكونون في حال تكلمهم أو شرحهم للآخرين، كذلك بعض الإخوة يسأل الشيخ سؤال ثم ينصرف عنه ولا يُركّز معه وهذا قد حصل كثيراً ورأيناه أن طالب العلم يسأل الشيخ مسألة ولا يُركّز معه حين جوابه له ، وهذه من الأمور التي نقع فيها.

كذلك نقع في بعض المخالفات ومنها القيام مثل ما ذكر الشيخ، فشيخنا (جزاه الله خيراً) لا يُحب أن يتمثل له الناس قياماً، وكذلك الحدة التي يعملها بعض الإخوة أو الحدة التي تظهر في أسئلة بعض الإخوة، فيها شيء من الجفاف والحدة وعدم الأدب مع العلماء، وهذا لمسناه مراراً، كل ما قلته يا أخوة لمسناه من خلال جلسات مع شيخنا الفاضل (جزاه الله خيراً) وأتمنى من نفسي أولاً ومن إخواني أن نتنبه لمثل هذه الأمور وأن نتأدب مع علماءنا وأن نحرص أن نسأله من أسئلة مركزة وعند سؤالنا لهم أن لا نذهب بعيداً بأذهاننا، هذا ما أحببت أن أنوه إليه، وأتمنى من الشيخ إذا كان له تعليق على ذلك أن يتحفنا به وجزاه الله خيراً.

**الشيخ الألباني - رحمه الله -**: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم، لي شكرٌ، وملاحظة، أما الشكر فعلى ما سمعتم من توجيه كلمة طيبة وتذكير بعض الأداب التي ينبغي على طلاب العلم أن يلاحظوها وأن يراعوها حق رعايتها، ودعماً لهذه الكلمة، أذكر بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**)) والناس في مراعاتهم لهذه الجملة الأخيرة على طرفي نقيض، فمنهم من يصل بهم مراعاتهم لها وتعرفهم على حق العالم إلى درجة التعظيم غير المشروع في شريعة الإسلام ولذلك ما سمعتموه في أول هذه الجلسة المباركة (إن شاء الله) من أدب أصحاب النبي ﷺ مع سيد البشر قاطبة حيث كانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك، ومن يكونوا هؤلاء العلماء الذين يرتضون لأنفسهم أن يقوم لهم أتباعهم وتلامذتهم

ومريدوهم؟ هذا تعظيم لا يستحقه أحد من البشر، ولو كان أحد يستحقه من البشر لكان رسول الله ﷺ أحق الناس بذلك، وإذا لم يكن فلن يكون لأحد من بعده عليه الصلاة والسلام.

وعلى العكس من ذلك ناسٌ يُعاملون علماءهم معاملة الند للند والقرن بالقرن، وهذا إخلال بالأدب فينبغي أن يُكرّم العلماء بإكرام الله إياهم ولكن في حدود الشرع ومن ذلك ما سمعتم آنفاً وأهم ذلك كله أن يُطاع ولا يُعصى لما تعلمون من قوله ﷻ ((**العلماء ورثة الأنبياء**)) هذه الكلمة شكر لتلك النصيحة.

#### 8- زيادة: "ونستهديه" في خطبة الحاجة لا أصل لها. (01:12:01)

**الشيخ الألباني - رحمه الله -**: أما الملاحظة فهي طالما سمعناها من كثير من الخطباء والوعاظ، أنهم يذكرون زيادة في خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعلّمها أصحابه يذكرون زيادة لا أصل لها وهي "ونستهديه" فهذه الجملة "ونستهديه" في خطبة الحاجة "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره .. إلى آخره ونستهديه" جملة "ونستهديه" هذه لا أصل لها في خطبة الحاجة وإن كنت سمعتها من كثير من الخطباء، وذلك لعدم عناية بعض الناس بتلقي أحاديث الرسول من كتب السنّة الصحيحة.

#### 9- ما حكم المسح على الجوربين الخفيفين ؟ . (01:13:11)

وبعد هذا التذكير وذلك الشكر، أجد نفسي مضطراً إلى العود إلى الإجابة عن سؤال تقدّم به أحد إخواننا الحاضرين آنفاً لأنه يتعلق بعملٍ يحتاجه المسلمون، وبخاصة في الأجواء الباردة وبصورة أخص في

البلاد الباردة، يُضاف إلى ذلك أن هذا السؤال يوم جئت هذه البلاد لم يوجهه أحد إلا في هذه الساعة بينما الأسئلة التي مضت آنفاً أثرها متكررة ومتكررة لدرجة أنني أكاد أملُ الجواب عليها لولا أن الإجابة واجب عليّ لأن النبي ﷺ يقولك (( **من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار** )) لكن هذا السؤال نادر جداً خاصة في هذا البلاد لأننا نراهم قلما يلبسون الجوارب ؛ لأن البلاد ماشاء الله بلاد حارة حتى في فصل الشتاء في هذا الفصل بالنسبة لبلادنا الباردة ولكن مع ذلك رأيت بعضهم يلبس الجوارب وبناء على ذلك جاء السؤال التالي: ألا وهو هل يجوز المسح على الجوربين الخفيفين؟ كان جوابي: الجواز، ونقل السائل أيضاً هذا الجواب عن بعض أفاضل علماء هذه البلاد وهو الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين أجاب بأن اشتراط بأن الجوارب كثيفين لا يشقّان الماء، قال -ما معناه- بأن هذا لا دليل عليه، فقلت لقد صدق وأصاب وجزاه الله خيراً لأن قل من علماء اليوم من يحيد عمّا جاء في أكثر كتب الفقهاء خشية أن تذلل به القدم وإنما يُصرّح بمثل هذا الجواب من كان راسخاً في العلم، وليس هو إلا الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح كما ذكرت آنفاً.

فأريد أن أقول توضيحاً لهذا القول الصواب، وهو أنه يجوز المسح على الجوربين ولو كان رقيقين، وقلت مازحاً مع صاحبي وسائلي يجوز المسح الجوربين ولو كانا رقيقين وكانت الرقّة أرق من دين اليهود، لا يضر المسح على الجوربين مهما كانا رقيقين، والفلسفة التي نسمعها أنه يُشترط ألا يتسرب الماء على الممسوح عليه إلى ظاهر القدم، أنا أقول فعلاً هذه فلسفة، فبالرغم من أنها لا أصل لها ولا في الكتاب ولا في السنة ولا في سلفنا الصالح، فلو كان الدين بالرأي ماذا يقول علي بن أبي طالب؟: "**لو كان الدين بالرأي لكان الممسح أسفل الخف أولى من الممسح أعلى الخف ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين**" إذن ليس الدين بالرأي وبخاصّة إذا خالف الرأي ما جاء في السنة وأنا أقول حتى في هذه المسألة لو كان الدين بالرأي لقلت الأولى أن يكون المسح على الجوربين الرقيقين أولى من الممسح على الجوربين الغليظين الكثيفين، لماذا؟ لأن المسح بديل الغسل، فإذا جمعنا بين الغسل أو وصول الماء إلى



ظاهر القدم وبين المسح فالمنطق والعقل يقول: هذا أولى من أن يُشترط أن لا يصل ولا قطرة ماء إلى بشرة القدم، من أين هذا الشرط جاء؟

نقول بهذه المناسبة، قال □ ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم أقول إن المسح على الخفين أو المسح على الجوربين أو المسح على النعلين، كل ذلك إنما جاء من باب الترخيص والتيسير على الناس، فإذا قُيِّد هذا المسح أو ذاك بشروط عادت الرخصة إلى عزيمة، عادت الرخصة إلى أن لا يتيسر إلى الناس إستعمالها، لقد جاء عن الحسن البصري حينما سُئل عن المسح على الجوربين المخرّقين، هل يجوز المسح على الجوربين المخرّقين؟؟ قال: وهل كان جوارب الأنصار والمهاجرين إلّا مخرّقة؟ وهذا منتهى الرخصة، ذلك لأننا نعلم من حال السلف الأول وفقره، فليس من الممكن أن نتصور أن السلف الأول كان عنده من المال وغدق العيش ما يوجد اليوم في بعض البلاد الإسلامية كبلادكم هذه، بحيث إن أحدهم لا يكاد يشعر بأن الجورب بدأ يظهر منه جانب من القدر إلا ويرميه أرضاً ثم يلبس غيره، أولاً لرخص ثمنه وثانياً لكثرة الأموال بين أيدي هؤلاء الناس، أما الأنصار لم يكونوا كذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر ليس معقولاً أن يهتم المسلم بجوربه كلما شعر بأنه انخرق من ناحية يرقع خرقة، هذا تكليف يتنافى مع التيسير الذي جاء نصّه في القرآن الكريم ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

**الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185] فكون المسح على هذه الأنواع المذكورة آنفاً الجورب والنعل، والخف، كون ذلك من الرخص يستلزم أن لا توضع على هذه الرخص هذه الشروط التي تضيق من دائرة الرخصة فيها، فالقول أن الجورب يُشترط فيه كذا وكذا من شروط من ذلك أن لا يصل الماء كما ذكرنا، من ذلك أن يستطيع أن يمشي كذا مسافة على الجورب ومن ذلك أن يقف ساقه ولا يتدلى إلى ما تحت الكعبين، كلها آراء واجتهادات، لا نشك بأن الذين قالوها أرادوا بالأمة خيراً ولكن ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز أن نشق على المسلمين بأمرهم بها وفيما جاءنا عن

رسول الله ﷺ ما يكفي ولس هناك أي شرط في المسح على أي نوع من هذه الأنواع سوى شرط واحد وهو ميسر ومذلل ألا وهو اقتصار المسح على الممسوح عليه من الجورين أو الخفين أو النعلين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها، فقط هذا هو الشرط السنّة ولو كان هناك شرط بل شروط أخرى لذكرها رسول الله ﷺ حكاية عن ربه وما كان ربك نسياً، لذلك نقول بجواز المسح على الخفين دون أي شرط سوى الشرط المذكور آنفاً، هذا ما لزم بيانه بمناسبة هذه المسألة.

اتفضّل.

## 10- هل يجوز الدخول في البرلمان ؟ (01:24:00)

**السائل:** هل يجوز الدخول في البرلمان ؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** إذا كان البرلمان لا يحكم بالقرآن وبسنّة الرسول ﷺ، فلا نرى نحن جواز المشاركة، لأن المشاركة تعني المشاركة في شيء من الحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وفي بعض البلاد يُطالب المشاركون من النواب بالقسم على تأييد الدستور والدستور ليس قائماً على الكتاب ولا على السنّة، قد يكون قائم على الإسم أما على الحقيقة فهو يخالف الشريعة في كثير من تفاصيل ما جاء في الدستور فضلاً عن ما جاء في القانون المفسّر للدستور، فلا نرى نحن تأييد هذه الدساتير وهذه الحكومات التي لا تعلن أنها لا تحكم بما أنزل الله .

إيش ؟

## 11- هل يشترط الطهارة للقدم عند المسح للخف؟ (01:25:40)

**السائل:** هل يُشترط الطهارة عند إدخالها في الخف الممسوح عليه؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أحسنت ذكركني الأخ أبو معاذ (جزاه الله خيراً)، بأن هناك شرطاً آخر ألا وهو ما جاء في البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان في سفر فلما حضرت صلاة الفجر خرج عليه السلام في قضاء الحاجة - وكان من أدبه عليه السلام أنه إذا خرج لقضاء الحاجة أبعده - ثم جاء ليتوضأ فصبَّ المغيرة بن شعبة وضوءه عليه ﷺ فلما جاء إلى المسح على الخفين همَّ المغيرة بن شعبة بأن يخلعهما ليصبَّ الماء على قدميه ﷺ فقال ﷺ: ((**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**)) فمن هنا أخذ العلماء أنه يجب على الذي يريد أن يمسح على الخفين وما شابههما مما ذكرت آنفاً أن يلبسهما على طهارة كاملة، ومعنى على طهارة كاملة أي على الوضوء أي بعد أن غسل القدمين آخر الوضوء وحينذاك يجوز له أن يمسح كما قلنا 24 ساعة.

انتهي تفريغ الشريط

والحمد لله رب العالمين